دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي

The Role of International non-governmental Organizations in Protecting Cultural Heritage

أ.م.د. وليد احمد سليمان الجرجري

الجامعة التقنية الشمالية – الكلية التقنية الإدارية الموصل

waleed_ahmed@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٣

الملخص:

شهدت الحياة البشرية تطورات مهمة أثرت على جوانبها كافة، وأثارت تساؤلات وتدخلات حول موضوعات عدة؛ كان ومازال من بينها التراث الثقافي المشترك بين الشعوب الذي شكل بمختلف أشكاله المادية وغير المادية احدى الركائز الأساسية للهوية الإنسانية المشتركة ومصدراً مهماً للتنوع الثقافي والتاريخي للشعوب المختلفة، هذا التراث الذي تعرض للكثير من المخاطر بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وعمليات التدمير والنهب والاتجار غير المشروع.

هذا الأمر استدعى بروز دور المجتمع الدولي في حماية والحفاظ على هذا التراث وتنوعه، مستعيناً بوسائل وأليات متعددة، من بينها المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها دور ريادي مهم في مجال حماية التراث الثقافي بالاستعانة باليات عدة ومقدمة جهود كبيرة في دعم مختلف دول العالم في الحفاظ على واستعادة تراثها الثقافي، هذه الجهود التي تواجه معوقات عدة في أدائها على الصعيد الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، المنظمات الدولية غير الحكومية، القائمة الحمراء، الجهود التشريعية، إعادة الممتلكات الثقافية.

Abstract:

Throughout history, human life has witnessed profound developments that have influenced all its aspects and raised numerous questions and challenges. Among the most significant of these is the issue of the shared cultural heritage of humanity. This heritage, in both its tangible and intangible forms, constitutes one of the fundamental pillars of the common human identity and represents a vital source of cultural and historical diversity among nations. However, this heritage has been exposed to serious threats over time as a result of armed conflicts, natural disasters, and various acts of destruction, looting, and illicit trafficking. Consequently, this has necessitated the emergence of an active role for the international community in safeguarding and preserving this heritage and its diversity, through the adoption of various means and

mechanisms. Among the most prominent actors in this field are international non-governmental organizations (INGOs), which have played a crucial role in the protection of cultural heritage. These organizations have made significant efforts to assist different countries in preserving and recovering their cultural assets. Nevertheless, their work continues to face numerous obstacles and challenges at both the international and national levels.

Keywords: cultural heritage, international non-governmental organizations, armed conflicts, legislative efforts, return of cultural property,

المقدمة

يعد التراث الثقافي إرثاً مشتركاً للإنسانية يعكس تطور الشعوب والحضارات وما قدمته للبشرية على كافة الصعد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وما تمثله من تبادل معرفي وثقافي بين الشعوب، كل هذا أدى الى اهتمام المجتمع الدولي بحماية هذا الإرث، بعده حمايته هي حماية للإنسانية وتطور البشرية منذ فجر وجودها على وجه الأرض؛ هذا التطور الذي تصاعدت وتيرته مع تطور المجتمعات البشرية للوصول الى الحماية الحالية لهذا الإرث الحضاري.

ويساهم المجتمع الدولي في هذه الحماية بوسائل وآليات عدة، تعكس مدى الاهتمام الدولي بالتراث الثقافي بوصفه إحدى متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز الأواصر الإنسانية على الصعد كافة، وقد تدخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال بصورة مكثفة وكبيرة خصوصاً مع انتشار النزاعات المسلحة وتطور فنون وأساليب هذه النزاعات، وأصبحت هذه المنظمات تمتلك من الأدوات والوسائل ما يساعدها في التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والدول لتحقيق هذه الحماية.

أهمية البحث: تنطلق أهمية بحثنا هذا من ان حماية التراث الثقافي أصبحت شاناً دولياً يهم أعضاء الجماعة الدولية كافة بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فضلاً عن الدول والمنظمات الدولية الحكومية، باعتبار ان المنظمات غير الحكومية تمتلك أحياناً الوسائل والآليات التي قد لا تمتلكها الدول والمنظمات الحكومية أو انها لا تستطيع ان تدخل في حماية التراث الثقافي لوجود معوقات عدة تمنعها من تفعيل أو القيام بهذه المهمة.

إشكاليه البحث: تدور إشكالية البحث حول تساؤل رئيس؛ الا وهو هل تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية الآليات القانونية والتنفيذية لحماية التراث الثقافي على الصعيد الدولي؟ هذه الإشكالية التي تتفرع عنها تساؤلات فرعية عدة هي:

١. كيف تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية الحماية للتراث الثقافي.

٢. هل تمتلك هذه المنظمات الآليات والوسائل القانونية الكافية لممارسة هذه الحماية.

٣. هل كان لهذه المنظمات دور مهم في تفعيل الحماية الدولية للتراث الثقافي.

٤. ماهي المعوقات التي تحد من دور هذه المنظمات في ممارسة الحماية الدولية للتراث الثقافي.

منهجية البحث: سيتم الاعتماد على المنهج العلمي الاستقرائي في بيان مفهوم التراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل أبرز الوثائق الدولية والبحث في الآراء الفقهية التي تطرقت الى موضوع حماية هذا التراث من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية والتقييم والمقارنة في الحالات العملية في حالة وجود لهذا الدور الذي تقوم به.

خطة البحث: لغرض الإحاطة بموضوع البحث بصورة مناسبة ووافية سيتم تقسيمه الى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي ذكر فيها الاستنتاجات المقترحات وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية

يشكل التراث الثقافي ذاكرة حية ومرأة تعكس حياة الشعوب على مدى تاريخها المتواصل، فهو أداة للتواصل الحضاري والثقافي والاجتماعي وتبادل شتى المعارف والعلوم الإنسانية، وتمييز التنوع الاجتماعي والثقافي للشعوب، الذي يستلزم ضرورة إيجاد الآليات المناسبة الوطنية والدولية للحفاظ على هذا التراث وصيانته؛ وفي هذا المبحث سنتطرق الى بيان مفهوم التراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية ومبررات الحفاظ على هذا التراث من قبل هذه المنظمات عن طريق المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالتراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية

التراث الثقافي والمنظمات الدولية غير الحكومية تعبر عن مفاهيم معينة لها دلالاتها وحدودها ولا يمكن ان نتوصل الى بيان مضمونها وآليات عملها دون التوصل الى تحديد هذين المفهومين، وهو ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

التراث الثقافي في الأصل تعبير عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات الإنسانية في فترات زمنية سابقة، وفي إطار التعريف تعددت التعريفات الفقهية والقانونية حول بيانه وتسميته بمصطلحات مختلفة فتارة يذكر بأنه ممتلكات ثقافية أو الموروث الثقافي أو التراث الثقافي [١].

فعلى الصعيد الفقهي يعرفه رأي بأنه:" كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ويرجع عهدها الى أكثر من مئة عام إضافة الى بقايا السلالة البشرية والحيوانية والأثار العقارية والمقتنيات الشعبية "[٢]، وعرف أيضاً بأنه: " الموروث الثقافي والفكري والديني والأدبي والفني"[٣]، ويعرف أيضاً بأنه: " مجموعة من الموروثات التي تم نقلها من الجيل السابق –الآباء والأجداد – إلى الجيل الحالي، وتتعدد هذه الموروثات بين موروثات مادية مثل: الأدوات والمعدات وطريقة صناعتها، وموروثات معنوية مثل: العادات والتقاليد المعمول بها؛ ومن دون التراث فإنه لن يكون تواجداً للحضارة التي تميز الشعوب عن بعضها البعض وتعطي لها كياناً ويحفظ وارثيه من الضياع والتشرد في حال التعرض للتهديدات والضغوطات السياسية مثل الحروب التي تشرد الأفراد والجماعات عن بعضهم البعض" [٤].

وفي الاطار القانوني تم تعريف التراث الثقافي في وثائق قانونية وطنية ودولية عدة؛ إذ عرفته اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ تعريفاً دقيقاً يشمل الممتلكات الثابتة والمنقولة المعمارية أو الفنية أو التاريخية والمتاحف ودور الكتب والمخازن والمباني والمراكز التي تضم هذه الممتلكات"[٥]، بينما عرفته اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ بأنه: " الأثار التي تتضمن الأعمال المعمارية والأثرية والنقوش والكهوف والمجمعات التي تضم مجموعات المباني المتصلة أو المنفصلة ...الخ، والمواقع التي تشمل الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة والمواقع الأثرية ...الخ"[٦] .

وعلى الصعيد العربي عرفته جامعة الدول العربية بأنه" يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات، وتركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً ثابتاً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الأداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحيات اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه الى مائتي سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية"[٧]، وعرفه ميثاق ((إيكوموس ICOMOS)) الدولي للسياحة الثقافية "إدارة السياحة في الأماكن التي تحمل دلالة تراثية لعام (1999)" بأنه: " مفهوم واسع يتضمن البيئة الطبيعية والثقافية معاً ويتضمن مجموعة المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو المجتمعات، والتي تشمل مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ذات القيمة، والمواقع من عمل الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة"[٨]، بينما عرفته اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ بانه:" جميع أثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو اثري والتي ظلت مغمورة بالمياه كلياً أو جزئياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل ويشمل المواقع والهياكل والمباني والطائرات والسفن والأشياء التي تنتمي الى عصر ما قبل التاريخ"[٩]، بينما عرفته اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بأنه: " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من الآلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها المجموعات والجماعات واحياناً الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي...الخ"[١٠].

ونلحظ من هذه التعريفات، التنوع الكبير في استخدام المصطلحات ما بين الممتلكات الثقافية أو التراث الثقافي أو التراث الشعبي، وتقسيم هذا التراث الى تقسيمات عدة كالأثار والمواقع والمباني والفنون الشعبية أو التراث الطبيعي أو المادي وغير المادي، فضلاً عن ان اغلب الاتفاقيات الدولية توسعت توسعاً كبيراً في التعريف بهذا التراث، ونحن نفضل تسمية التراث الثقافي على غيرها من المصطلحات، كونها برأينا أوسع نطاقاً واشمل مضموناً وأدق نتيجة.

الفرع الثاني: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية احدى الكيانات البارزة في العمل على صعيد المجتمع الدولي، لما تتميز به من إمكانيات وما تؤديه من وظائف ومهام دولية، وقد تعددت التعريفات حولها، إذ يذهب رأي الى تعريفها بأنها:" المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقاً لقوانين

دولة محددة، ولكن، يمارس البعض منها تأثيراً دولياً لا يمكن إنكاره"[١١]، وعرفت أيضاً بأنها: " مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف الى تحقيق الربح وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً سياسياً اقتصادياً ثقافياً"[١٢]، بينما يعرفها رأي أخر بأنها:" كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"[١٣].

وعلى صعيد القانون الدولي عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هذه المنظمات بأنها:" كل منظمة دولية لم يتم إنشائها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم للسطات الحكومية ويشترط الا يعرقل الأعضاء المنتمين الى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات"[١٤]، كما عرفتها المنظمة الدولية في سياق المجتمع المدني بأنه:" ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف الى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"[١٥]، ويعرفها البنك الدولي بأنها:" تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية أي انها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليمياً أو محلياً أو جماعات تنشئ في القرى"[١٦].

ومن هذه التعريفات نلحظ تعدد المصطلحات التي أطلقت على المنظمات الدولية غير الحكومية ما بين المنظمات غير الربحية أو منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الأهلية أو المنظمات التطوعية وغيرها، نتيجة للاختلافات الفكرية حولها [١٧]، فضلاً عن تمتعها بخصائص عدة منها طابعها الاستقلالي عن الحكومات وغير الربحي والطوعية في المشاركة والانتماء الى عضويتها والاستمرار والديمومة والتنوع في وظائفها [١٨].

المطلب الثاني: عوامل اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتراث الثقافي

شهد المجتمع الدولي تطورات متسارعة ومهمة مع نهاية الألفية الثانية، سواء على صعيد ألازمات الدولية أو على صعيد الفاعلين في هذا المجتمع، هذه الأزمات التي كان لها دور كبير في تطور دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجالات عدة إنسانية واجتماعية وثقافية، كان من ضمنها هو تنامي دورها وتصاعده في مجال حماية التراث الثقافي تحت ضغط عوامل عدة، هي ما سنبحثه في هذا المطلب وكالاتي:

الفرع الأول: الزيادة والتنوع في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية

ان المنظمات الدولية غير الحكومية ليست وليدة الوقت الحاضر، بل تعود نشأتها مع نهاية القرنين الأخيرين بظهور منظمات عدة منها جمعية حظر الاتجار بالرقيق عام ١٧٤٨، وجمعية مناهضة الاسترقاق عام ١٨٢٣ [١٩]، وما لبثت هذه المنظمات تزداد عدداً مع التطورات المتلاحقة خصوصاً مع اندلاع الحربين العالميتين وما سببته من كوارث على البشرية، ومع نشأة الأمم المتحدة بدأ عهد جديد في تاريخ هذه

المنظمات، إذ أسست المئات من هذه المنظمات ففي عام ١٩٥٤ كان عدد هذه المنظمات لا يتجاوز (٤٥٠) منظمة ليزداد عام ١٩٩٧ الى (٥٥٨٥) منظمة مع التحولات الدولية التي سببها انهيار الاتحاد السوفيتي السابق[٢٠]، ثم اصبح هذا العدد يزيد عن (٤٠٠٠٠) منظمة مع بداية العقد الثاني من الألفية[٢١]، هذه الزيادة التي ساهمت في تنوع مجالات عمل هذه المنظمات ودخولها في مجالات عدة لم تكن سابقاً تستطيع الولوج اليها أو حتى إمكانية طرحها في مؤتمراتها أو مقررات عملها، ومن أولى المنظمات التي تم تأسيسها في مجال حماية التراث الثقافي على الصعيد الدولي هي المجلس الدولي للأثار والمواقع عام ١٩٦٥ من قبل منظمة اليونسكو بوصفها منظمة متخصصة في مجال حماية التراث الثقافي[٢٢].

كما ان الطابع الدولي لنشاطات هذه المنظمات التي تضم في عضويتها أشخاص من مختلف دول العالم وفقاً لعضوية مفتوحة، واتصافها بالاستمرارية والدوام والعمل التطوعي البعيد عن الربحية، أكسبها الحياد والنزاهة وعدم أثارة الشكوك أو مخاوف الدول من التعامل معها، مما أسهم في قيامها بدور كبير في مجال حماية التراث الثقافي على الصعيد الدولي، إذ توجد حوالي (٥٤٩) منظمة دولية غير حكومية تعمل في مجال حماية التراث المادي والمواقع الأثرية، و(٣٢٢) منظمة دولية غير حكومية لديها علاقات رسمية مع اليونسكو تعمل في هذا المجال، فضلاً عن (١٧٠) منظمة تملك صفة استشارية لدى المنظمة في مجال التراث غير المادي[٢٣].

الفرع الثاني: الحروب والكوارث الطبيعية

كانت الحروب والكوارث الطبيعية ومازالت لها تأثيراتها الكبيرة على مختلف مناحي الحياة، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار لم يسلم منها حتى التراث الثقافي والأثار التاريخية والأعمال الفنية، مما استدعى وضع اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤[٢٤]، ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة تنفس العالم الصعداء ببداية عهد دولي جديد قائم على السلام والمساواة بين الدول، لكن ما لبث الصراع الأيديولوجي والفكري بين الشيوعية والرأسمالية يلقي بظلاله على الأحداث الدولية معلناً بداية صراع جديد تجسدت تطبيقاته في دول عدة مثل البرازيل والدومينيكان وأفغانستان والمجر وغيرها من الدول[٢٥]، ثم ما لبثت هذه النزاعات ان تغيرت في طبيعتها مع نهاية العقد الأخير من القرن العشرين، لتصبح نزاعات مسلحة غير دولية تجري داخل الدول ارتكبت فيها ابشع الفظائع والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بحق الشعوب ومستهدفة كل مقومات الحياة بما فيها التراث الثقافي لهذه الشعوب كما حصل في أفغانستان بتدمير الأثار والتماثيل القديمة بصورة عشوائية سببت صدمة عالمية[٢٦]، ومن الأمثلة المهمة لتأثير الحروب على التراث الثقافي ما حصل أثناء الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما نتج عنه من تدمير ونهب أكثر من خمسة عشر الف قطعة اثريه تحت مراء ومسمع قوات الاحتلال لم يعاد منها سواء أربعة الألاف قطعة والبقية موزعة ومحتجزة في دول عدة [٢٧]، وما ارتكبته قوات الاحتلال الصهيوني من تدمير للتراث الفلسطيني منذ قيام دولة الاحتلال ولغاية الوقت الحاضر بتدمير المساجد التاريخية والمقامات الدينية[٢٨]، والدمار

الذي أحدثه تنظيم داعش الإرهابي في الأثار التاريخية في مدينة الموصل عام ٢٠١٤ بعد سيطرته على المدينة وارتكابه الجرائم المروعة[٢٩]، وما حصل من تدمير للأثار السورية أثناء الحرب الأهلية التي بدأت عام ٢٠١١[٣٠].

كما أدت الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والتغييرات المناخية الناجمة عن التلوث البيئي وارتفاع درجات الحرارة وذوبان الكتلة الجليدية في القطب الشمالي وارتفاع مناسيب مياه المحيطات دوراً مهماً في تعرض التراث الثقافي للتدمير أو الإتلاف الناتج عنها، إذ سببت التغييرات المناخية في أفريقيا أضرار جسيمة للحيوانات والنباتات الطبية التي تشكل جزءاً مهماً من تراثها الثقافي[٣١]، وجاء في دراسة استقصائية لمركز التراث العالمي في عام ٢٠٠٥ لتقييم مدى وطبيعة تأثير التغيرات المناخية العالمية على المباني والمواقع التراثية لدى الدول الأطراف المشاركة في اتفاقية التراث العالمي البالغة (١١٠) دولة، وتحديد الإجراءات المتخذة للتعامل مع هذه الآثار، قامت (٨٣) دولة بالرد على الاستقصاء الذى أثبت أن (٧٢%) من هذه الدول أقرت بأن تغير المناخ العالمي والتغيرات البيئية والمناخية والطبيعية له تأثير كبير على التراث الثقافي العالمي، أذ تم تحديد (١٢٥) موقعاً عالمياً معرضة لخطر هذه التغييرات، وبناء على هذه الدراسة تم نشر تقرير شامل في عام ٢٠٠٧ من قبل مركز التراث العالمي ضم مجموعة من دراسات الحالة لدول عدة تعانى من تأثير تغيرات المناخ العالمي عليها[٣٢].

الفرع الثالث: تأثير العولمة والتقدم التكنولوجي

تعد العولمة احدى المصطلحات الأكثر جدلاً ونقاشاً على الصعيد الدولي في جميع المجالات، إذ اتجهت الى وضع مجموعة من الأنظمة والمعايير المتكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية تكون صالحة لكل البشر على اختلاف أقاليمهم وقومياتهم وأعراقهم[٣٣]، إذ اصبح المجتمع الدولي في ظل العولمة أكثر تماسكاً وتواصلاً وتأثراً بثقافات الشعوب والمعرفة والاطلاع على حضاراتها، على الرغم من النقد الكبير الذي تعرضت له بوصفها أداة هيمنة وترسيخ للنموذج الغربي الليبرالي في الحياة الدولية[٣٤]، فالعولمة حولت التراث الثقافي وجعلته جزءاً من هوية الأمم وتاريخها ووسيلة للتضامن بين شعوب العالم ورمزاً للوحدة والاندماج فيما بينها والمشاركة في الحفاظ عليه وصيانته، هذا التراث أصبح يتمتع بالحماية العالمية من التدمير والعبث والإتلاف بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية وضرورة توفير الأليات القانونية وتهيئة الأجهزة التنفيذية الكفيلة بصونه وحمايته[٣٥].

وساهم التطور التكنولوجي عن طريق استخدام التقنيات الحديثة مثل نظم الذكاء الاصطناعي والطباعة الثلاثية الأبعاد والتوثيق الرقمي في زيادة وتطور دور هذه المنظمات في مجال حماية التراث الثقافي بشكل فعال، وقيادة مشاريع عدة لحفظ وترميم وإعادة التراث المهدد أو المفقود باستخدام هذه التقنيات، كما ان توفير التمويل المالي من الجهات الدولية لهذه المنظمات بسبب ما تتمتع به من مزايا تتسم بالمرونة الإدارية والاستقلالية النسبية أكثر من الجهات الحكومية التي قد لا تملك الموارد أو الكفاءات اللازمة زاد من قدرتها على تنفيذ مشاريع عدة تتعلق بحماية والحفاظ على التراث الثقافي

خصوصاً النادر والأصلي ومشاركته وإتاحته عبر مصادر منظومات وشبكات المعلومات وسهولة البحث عنه والترويج الإلكتروني العالمي لهذا التراث[٣٦].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية

ان عملية الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية تتسم بالطابع الفني والتقني المقترن بالتواصل والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن ضرورة توافر الإطار القانوني لعمل هذه المنظمات، وفي هذا المبحث سنتطرق الى التأصيل القانوني الدولي والوطني والدور الذي تقوم به هذه المنظمات وما تواجهه من معوقات في المطالب الأتية:

المطلب الأول: التأصيل القانوني الدولي والوطني

ان البحث عن الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التراث الثقافي يستدعي التطرق الى مجمل الوثائق الدولية المتعلقة بها.

ابتداء لم تتضمن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أية نصوص قانونية تتعلق بوضع اطار قانوني لهذه المنظمات في حماية التراث الثقافي، وربما يعود الأمر الى ان الاتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فضلاً عن ان دور هذه المنظمات لم يكن قد برز على الصعيد الدولي في حينها في هذا المجال، في حين أشار البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الى وضع اطار قانوني عن طريق منحها الحق في طلب الحماية المعززة بموجب المادة (٣/١١) التي إشارت الى حق اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة وذات الخبرة ان تقدم طلبات تزكي ممتلكات ثقافية معينة ويحق للجنة بعد دراسة الطلب ان تطالب احد الأطراف المعنية بتقديم طلب إدراج هذه الممتلكات في قائمة الحماية المعززة، كما أوجبت المادة (٦/١١) على اللجنة ان تلتمس مشورة هذه المنظمات عند دراسة طلبات الحماية المعززة المقدمة اليها، في حين منحت المادة (٣/٢٧) اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية التي إنشائها البروتوكول حق التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية، وحق دعوتها الى اجتماعاتها منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها علاقة رسمية مع اليونسكو ومن ضمنها اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية التابع لها بصفة استشارية لمساعدتها في أداء مهامها، كما أجازت المادة دعوة ممثلين عن المركز الدولي لصون الممتلكات الثقافية وترميمها(ايكروم) (مركز روما) واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، وسمحت المادة (٢٩/٤/ب/٣) لصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تلقي المساعدات والهبات والوصايا من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ مهامه، كما أجاز البروتوكول في المادة (٣٠/ ٣/ب) لهذه المنظمات القيام بإعداد برامج تنفيذية تدريبية وتعليمية في أوقات السلم لغرض نشر المعلومات الدولية بين الدول الأطراف خصوصاً السلطات العسكرية والمدنية حول أهمية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،

اما اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي والطبيعي لعام ١٩٧٢ فقد إشارت في المادة (٣/٨) الى منح الصفة الاستشارية الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية التراث الثقافي وحضور ممثلين عنها الى جلسات لجنة التراث الثقافي التابعة لليونسكو، وهذه المنظمات هي: المركز الدولي لصون الممتلكات الثقافية في روما والمجلس الدولي للأثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها، كما أجازت المادة (٢/١٠) للجنة التراث العالمي دعوة هذه المنظمات الى اجتماعاتها لاستشارتها في قضايا معينة، وتضمنت المادة (٧/١٣) أساساً قانونياً مهماً لعمل هذه المنظمات، اذا أشارت الى إمكانية استعانة لجنة التراث العالمي بهذه المنظمات في تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، كما أشارت المادة (٢/١٤) الى استعانة المدير العام لليونسكو بهذه المنظمات في تهيئة وثائق وجدول اجتماعاتها وتنفيذ مقرراتها في حدود اختصاصاتها وإمكانياتها، وتضمنت المادة (٣/١٥/ ب/٣) إمكانية تقديم هذه المنظمات الدعم المالي والهبات المالية والهدايا الى صندوق التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي إنشاته الاتفاقية[٣٧].

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١, لم تتضمن أية نصوص تتعلق بمنح دور لهذه المنظمات في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ ولعل السبب في ذلك هو الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية التي تتعلق بمسائل ذات طبيعة فنية معقدة تخص حماية هذا التراث في المياه الإقليمية للدول وممارستها لسيادتها عليها، أما اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣, فقد نصت المادة (٤/٨) على حق اللجنة الدعوة الى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة أو أشخاص طبيعيين ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي لاستشاراتهم في مسائل معينة، وأشارت المادة (١/٩) بأن تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية ثبتت كفائتها في ميدان التراث الثقافي غير المادي وتكلف هذه المنظمات بمهام استشارية لدى اللجنة، وتضمنت المادة(٢/٩) معايير وطرائق منح المهام الاستشارية لهذه المنظمات الذي تقترحه اللجنة على الجمعية العامة، ونصت المادة (١١/ب) على مشاركة المنظمات غير الحكومية للدول الأطراف ومساعدتها على اتخاذ تدابير الصون التي تضمنتها المادة (٣/٢) بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. بينما أشارت المادة (٣/ج/٢/٢٥) الى مساهمة هذه المنظمات في تقديم الهبات والمساعدات والوصايا الى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي [٣٨].

وعلى صعيد الأمم المتحدة نرى ان الجمعية العامة تطرقت في قراراتها الى موضوع التراث الثقافي بمناسبات عدة؛ بداءً من عام ١٩٧٢ ولغاية الوقت الحاضر[٣٩], وأشارت الجمعية الى دور هذه المنظمات في حماية التراث الثقافي ومساهمتها في التعاون والتنسيق الدولي في مجالات عدة منها؛ تأييدها للقوائم التي تصدرها وترحيبها بالتعاون بينها وبين الدول ومنظومة الأمم المتحدة وتأكيد دورها المتميز في مواجهة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي, وتقديمها المساعدة للدول المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث في صون وترميم تراثها الثقافي, ومساهمتها في وضع قواعد البيانات الدولية حول الأثار والممتلكات الثقافية المهربة أو المفقودة والمساهمة في رد وإعادة الممتلكات الثقافية[٤٠].

اما مجلس الأمن الدولي فقد صدرت عنه قرارات عدة تخص التراث الثقافي؛ منها القرار (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ الذي أشار في الفقرة السابعة الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون مع السلطات العراقية والمنظمات الدولية في إعادة الممتلكات الثقافية العراقية التي تعرضت للسرقة والنهب والاتجار غير المشروع بها منذ عام ١٩٩٠ ومساهمتها في جميع هذه الإجراءات[٤١], وفي قراره (٢١٩٩) لسنة٢٠١٥ أدان المجلس في الفقرات (١٧/١٦/١٥) عمليات التدمير والنهب والسرقة الذي تعرض له التراث الثقافي العراقي والسوري من قبل المجموعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بهذا التراث بكل أنواعه وأشكاله لغرض تمويل أنشطتها الإرهابية, ودعا المجلس سائر الدول والمنظمات ومن بينها المنظمات الدولية غير الحكومية الى اتخاذ التدابير اللازمة والمساعدة لمنع الاتجار والنقل غير المشروع للتراث الثقافي العراقي والسوري خصوصاً حظر عمليات التجارة عبر الحدود[٤٢], وأعاد المجلس في قراره (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ التأكيد على اتباع التدابير التي أشار اليها في قراراته السابقة المتضمنة التدابير المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية النادرة التي نقلت بصورة غير مشروعة من العراق وسوريا[٤٣].

وفي قراره المرقم (٢٣٤٧) لسنة ٢٠١٧ دعا المجلس الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالتراث الثقافي الى تقديم كل ما يمكنها من مساعدة لتلبية احتياجات الدول التي تطلبها بما فيها الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة وعمليات النهب والتدمير للممتلكات الثقافية والتراث الثقافي العائد لها خصوصاً العراق وسوريا, كما شجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الوقائية والقيام بالملاحقة القضائية والتعاون الدولي في سبيل منع ومكافحة ورد وإعادة الممتلكات الثقافية بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الي تهدف الى حماية التراث الثقافي للدول[٤٤].

وعلى صعيد التشريعات الداخلية نرى ان غالبية التشريعات العربية ومنها العراقي والسوري والمصري والجزائري، اتجهت الى وضع القواعد العامة المتعلقة بالممتلكات الثقافية تحت مسمى الأثار أو التراث باستثناء المشرع الجزائري الذي سماها بقانون حماية التراث الثقافي بصورة صريحة، وبينت هذه التشريعات تعريفها وتقسيمها وتأسيس السلطات الإثارية في الدول العربية وبيان اليات التنقيب والحفر عنها وصيانتها وترميمها وتداولها وتوفير المستلزمات الفنية والإدارية والمالية والتعاون في المجال الآثاري، دون التطرق الى الجانب الدولي بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية باستثناء التنقيب والنقل والاتجار وإقامة المعارض الدولية بالتعاون مع المؤسسات والجهات العلمية المعنية بالأثار في بعض المواد كما في المادة (٢) والمادة (٢١) والمادة (٣٧) من قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٧) من قانون الأثار السوري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣، والمادة (١٠) من قانون الأثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٦٢) والمادة (٧١) من قانون التراث الثقافي الجزائري رقم ٠٤-٩٨ لسنة ١٩٩٨.

ومما تقدم نستنتج ملاحظات عدة حول التأصيل القانوني لتنظيم دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي والوطني وهي الأتية:

١. لوحظ ان بعض الاتفاقيات الدولية منحت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بعض الحقوق في التعامل في مجال التراث الثقافي.

٢. ان دور هذه المنظمات غالباً ينحصر في مجال تقديم الاستشارات والهبات والدعم الفني والمالي.

٣. ان الأمم المتحدة تولي اهتماماً بدور هذه المنظمات في الحفاظ على وحماية التراث الثقافي وإشراكها ضمن جهود منظومة الأمم المتحدة للتراث الثقافي.

٤. ان التشريعات الداخلية لم تنص صراحة على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التراث الثقافي، وإنما خصتها ببعض جوانب التعاون الفني والتقني والاستشاري.

٥. ان دور هذه المنظمات يمكن استنتاجه من بعض النصوص القانونية في قوانين الأثار والتراث الثقافي التي تتعلق بالتعاون الدولي في مجالات الصيانة والحماية وإقامة المعارض وغيرها من النشاطات التي أثبتها واقع الممارسة العملية لهذه المنظمات.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي

أدت المنظمات الدولية غير الحكومية أدوار متعددة ومتنوعة ومهمة في مجال حماية التراث الثقافي، مستعينة بما تملكه من أدوات قانونية وتنفيذية لإداء وظائفها، والدعم والتعاون الذي تتلقاه من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وعلى راسها اليونسكو، وفي هذا المطلب سنتطرق الى هذا الدور وما يواجهه من معوقات في الفروع الأتية:

الفرع الأول: الجهود التشريعية

ان القانون الدولي كان ومازال يخضع في تطبيقه الى القواعد القانونية الدولية العرفية بالرغم من حركة التقنين والتشريع التي تنامت مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة وإنشاء لجنة القانون الدولي، هذا التشريع الذي مازال يعاني من أوجه القصور من جوانب عدة رغم تطوره اللافت[٤٥]، بسبب عدم مركزية هذا القانون وفقدان السلطة التشريعية الدولية المركزية، مما أدى الى ان وضع أغلب قواعد هذا القانون يتم عن طريق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تتضمن معالجة الكثير من الموضوعات التي تهم المجتمع الدولي، فالدول والمنظمات الدولية والإقليمية هي الفاعل الرئيس في مسالة التشريع.

وفيما يخص حماية التراث الثقافي، تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً رئيسياً في وضع الترتيبات التشريعية؛ وكانت أولى المبادرات التشريعية صدور ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية عن مؤتمر المعماريين والتقنيين الدولي الأول للمعالم التاريخية عام ١٩٣١، ويعد الميثاق أول وثيقة يختص بالتراث والحفاظ على المعالم التاريخية صدر نتيجة لحجم وطبيعة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى, ونص على اتباع الأسس العلمية في الحفاظ على التراث الثقافي وترميمه واحترام طابع المباني والبيئة التي تقع فيها واتخاذ كل الإجراءات الضرورية

لحمايتها من الأثار الناتجة عن الحروب، وشكل الميثاق البداية الحقيقية لتطوير فكرة الحفاظ على التراث الثقافي لدى المجتمع الدولي[٤٦]، وساهم المجلس الدولي للمتاحف (ايكروم) في إقرار اتفاقيات ووثائق دولية عدة تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية وتحديد الطرق المشروعة لامتلاك هذه القطع واستبدالها وتنقلها[٤٧], ومن بينها مدونة المجلس الخاصة لقواعد سلوك المتاحف التي تتضمن مجموعة من الإرشادات الموجهة الى المهنيين والمؤسسات الممارسة للمهن المتعلقة بالمتاحف وتضم الحد الأدنى من معايير الأداء والسلوك الواجب اتباعها من قبل العاملين في المهن المتحفية في مختلف دول العالم, وتضمنت المدونة المبادئ العامة المتعلقة بعمليات التبادل والإعارة والتأكد من عائدية التراث الثقافي وإعادة التراث المفقود أو المسروق [٤٨].

وساهمت اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري في المجال التشريعي بإصدار الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري لعام ١٩٩٠ الذي وضع أسس وقواعد وإطار لعمليات إدارة التراث الأثري بما يضمن نهجاً علمياً ومنهجياً في حماية التراث الأثري والحفاظ على مواقعه وتأمينه من التهديدات المختلفة، وآليات التنسيق والجهود الدولية في مجال الحفاظ على التراث، ويُشكل الميثاق جزءاً من الالتزامات الدولية لحماية هذا التراث[٤٩].

وبادر المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الإثارية (الايكوموس) في وضع مواثيق دولية عدة منها الميثاق الدولي للسياحة الثقافية لعام ١٩٧٦ الذي تضمن تحقيق أهداف عدة من ضمنها حماية التراث الثقافي وتشجيع السياحة وتعزيز حماية الممتلكات الثقافية والتراثية للمجتمعات المضيفة لهذه السياحة[٥٠]، وميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية لعام ١٩٨٧ الذي تطرق الى التدابير اللازمة لحماية وصيانة المدن التاريخية وترميمها وتطويرها بما يتلائم مع التطورات المعاصرة على الصعيد الدولي، ومن الوثائق الأخرى هي ميثاق ايكوموس الدولي للسياحة الثقافية لعام ١٩٩٩، الذي تضمن خارطة ثقافية لإدارة وصون التراث الثقافي السياحي والمبادئ التي تحكم العلاقة بين التراث الثقافي والسياحة التي تنص على العلاقة بينهما والتخطيط والتنفيذ والمشاركة في السياحة الثقافية[٥١].

وتشمل الوظائف القانونية التي تؤديها هذه المنظمات تقديم المشورة والاستشارة الى الدول والمنظمات الدولية كما في المشورة والاستشارة التي تقدمها منظمات غير حكومية عدة الى لجنة التراث الثقافي لتحديد المعايير الاسترشادية في اختيار الممتلكات الثقافية التي تدرج في قائمة التراث الثقافي العالمي[٥٢]، ومن الوظائف الأخرى تشكيل بعثات تقصي الحقائق كما اقرت اليونسكو عام ٢٠١١ بتشكيل بعثة لتقصي الحقائق تضم في عضويتها منظمات دولية غير حكومية هي: المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للأثار والمواقع والمجلس الدولي للمتاحف ومجلس المحفوظات الدولي والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات, وكانت مهمة البعثة هي مساعدة الحكومة الليبية في الجانب التشريعي بتضمين حماية التراث الثقافي في النصوص الدستورية وتقيم الأعمال غير المشروعة المستهدفة للتراث الثقافي وتقدير وتقييم الأطر المؤسسية وتحديد الأولويات وحالات الطوارئ بالتعاون مع السلطات الليبية[٥٣].

وتساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً في الجانب القانوني الخاص بالتراث الثقافي في زمن السلم؛ عن طريق اللجان الوطنية الاستشارية بمساعدة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، بتقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لتلك التشريعات وتوزيعها على الدول والسعي الى نشر هذه النماذج وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بالحفاظ على الأعيان الثقافية. فضلاً عن ذلك تم تخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، وساهمت اللجنة في إعداد قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي يبرز ضمن أحد جوانبها حماية الممتلكات الثقافية [٥٤].

كذلك تؤدي اللجنة مهام تشريعية وقانونية عدة في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة؛ عن طريق تعزيز الاحترام وتشجيع التنفيذ والامتثال للقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة، والقيام بدور استشاري أمام لجنة حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح, ففي عام ١٩٥٦ عينت اللجنة مندوب خاص للتحقيق في حالة دير سانت كاترين الأثري والأشخاص المقيمين فيه بعد احتلاله من قبل الكيان الصهيوني، وتساهم اللجنة الدولية للدرع الأزرق والمنظمات المكونة لها أيضا في تقديم المشورة والخبرة القانونية للقوات المسلحة في حالة النزاعات المسلحة عن طريق دورها الاستشاري لدى اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح [٥٥].

الفرع الثاني: الجهود التنفيذية

تتعدد وتتنوع الأدوار التنفيذية التي تؤديها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التراث الثقافي، هذا التنوع والتعدد الذي فرضته طبيعة هذا التراث المتطورة والمتنوعة وما يمثله من أرث كبير للإنسانية، فعلى صعيد الحماية تساهم هذه المنظمات بتوفير الحماية القانونية والفعلية بطرق ووسائل عدة، إذ قام المجلس الدولي للمتاحف (ايكوم) بوضع ما يسمى (القائمة الحمراء) وهي قائمة نموذجية لأنواع من القطع التراثية المحمية بموجب القانون التي قد تكون معرضة للاتجار بها بطرق غير مشروعة وتساعد هذه القائمة سلطات الكمارك والشرطة وتجار وجامعي القطع الإثارية في دول العالم على التعرف عليها والتحذير من المتاجرة بها في حالة عدم توفر الوثائق الثبوتية لبيان مرجعيتها، وقد اعد المجلس في عام ٢٠٠٦ ثلاثة قوائم حمراء هي : القطع الثقافية الأثرية الأفريقية، القطع الثقافية لأمريكا اللاتينية، القطع الثقافية الأثرية العراقية المهددة[٥٦]، وازدادت هذه القوائم لاحقا حتى وصلت عام ٢٠١٨ الى (١٧) سبعة عشر قائمة حمراء من بينها (٥) خمسة قوائم تخص الدول العربية هي: العراق (٢٠٠٣ و٢٠١٥) ومصر (٢٠١٢) وسوريا (٢٠١٣) ليبيا (٢٠١٥) واليمن (٢٠١٨) وجميعها قوائم طوارئ حمراء[٥٧]،

ووصلت عام ٢٠٢٥ (٢١) احدى وعشرين قائمة[٥٨]، والمنظمة تنشر نوعين من القوائم الحمراء: الأولى تسمى ب" لائحة الطوارئ الحمراء للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر" والنوع الثاني هي "القائمة الحمراء العادية أو الكلاسيكية" والتي تصدر بناء على طلب من الدولة المعنية عن طريق (وزارة أو متحف وطني وغيرها من الجهات)[٥٩]، وقد كان لهذه الآلية دور فعال في استرداد بعض الدول لممتلكاتها الثقافية ففي عام ٢٠١٢ استطاعت السلطات الفرنسية من ضبط (١٣) قطعة إثارية وأعادتها الى السلطات العراقية كونها كانت مدرجة في القائمة الحمراء للأثار العراقية المعرضة للخطر لعام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٨ قامت السلطات السويسرية بعملية ضبط وإيقاف عملية بيع غير مشروعة لقرص مسماري على موقع (e-bay) بموجب هذه القائمة[٦٠]، وتشمل الجهود أيضاً تقديم المساعدة التقنية والفنية والخبرات والتعاون بين هذه المنظمات والدول في مجال حماية التراث الثقافي والدورات التدريبية والتوثيق والتوعية وأعمال الصيانة للمواقع الإثارية مثل المشاريع التي قام بها المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها، وصندوق التراث العالمي في العراق ومصر واليمن ودول عدة[٦١].

كما ويشمل هذا الدور تقديم المساعدات المالية والتقنية الى الدول التي تطلبها من هذه المنظمات من اجل المحافظة على التراث الثقافي، وتلبية الاحتياجات العاجلة لصون الممتلكات الثقافية المدرجة في لائحة التراث العالمي المعرض للخطر أو تقديم الدعم الفني في صيانة الأثار والمباني التراثية، كالتي يقدمها الصندوق العالمي للأثار والتراث وصندوق التراث العالمي [٦٢].

ويساهم الصندوق العالمي للآثار بالعمل الميداني بأعمال مباشرة في المواقع الأثرية والتاريخية حول العالم، والتمويل والتدريب وتقديم المنح المالية والمساهمة في تطوير الخبرات عن طريق البرامج التدريبية ورفع الوعي بإصدار المنشورات لتسليط الضوء على المواقع التراثية المهددة عالمياً لجذب الاهتمام والدعم اللازمين للحفاظ عليها وتنفيذ المشاريع والشراكات مع المنظمات المحلية والدولية [٦٣].

وفي عام ١٩٩٦ أطلق الصندوق برنامج "قائمة مراقبة الآثار"، وهي عبارة عن قائمة تعتمد على الترشيحات كل عامين، تهدف لتشجيع الجهود العملية للحفاظ على الآثار، وزيادة الوعي العام وإبراز دور التراث في مساعدة المجتمعات على مواجهة التحديات المعاصرة في مجال الحفاظ على التراث، وقام الصندوق بتنفيذ أكثر من (٧٠٠) مشروع في (١١٢) دولة حول العالم، وقدم دعمًا تجاوز (١٢٠) مليون دولار لأكثر من (٣٥٠) موقعاً تم إدراجها في القائمة، وساهم الصندوق في تمكين العديد من المجتمعات من جمع تمويل إضافي بقيمة (٣٠٠) مليون دولار من مصادر أخرى [٦٤].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود تنفيذية عدة تتضمن جوانب مهمة منها تلزم اللجنة الدولية أطراف النزاع بحماية الأعيان الثقافية واحترامها وفقا للقانون الدولي الإنساني بحضر استهداف الأعيان الثقافية أو استخدامها لأغراض عسكرية الا إذا دعت الضرورة الى ذلك، فضلاً عن ذلك، لا يجوز للأطراف الاستيلاء على الأعيان الثقافية أو تدميرها أو الحاق أضرار بها، وتؤكد انه يجب ان تضع حداً لأعمال السرقة أو النهب أو التخريب التي تستهدف تلك الأعيان الثقافية [٦٥].

وتساهم اللجنة أيضاً بتوفير الحماية للتراث الثقافي عن طريق نشر المواد التعليمية وتخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بقواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية لبيان قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي[٦٦]، وتوفير المساعدة التقنية لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية التراث الثقافي من قبل الدول الأطراف وتنظيم الحلقات الدراسية ومؤتمرات الخبراء في هذا المجال، كما وقعت اللجنة عام ٢٠١٦ مذكرة تفاهم مع اليونسكو أجازت بموجب المادة (٦/١) للجنة التدخل للمساعدة في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة للخطر الوشيك بناءً على طلب اليونسكو أو أحد أطراف النزاع، وبموافقة جميع أطراف النزاع [٦٧]، وقامت اللجنة عام ١٩٥٦ إيفاد بعثة تقصي للحقائق الى سيناء للتقصي حول دير سانت كاترين والساكنين فيه أعقاب العدوان الثلاثي على مصر.

وتعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق على تقديم المساعدة للدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم عن طريق الإعداد والتدريب، فضلاً عن تقديم المساعدة المباشرة بتوفير الكوادر من المتخصصين من ذوي الخبرة في هذا المجال وتقديم المعدات التقنية المتخصصة اللازمة لحماية وحفظ الممتلكات الثقافية في حالة الطوارئ [٦٨]، وتثقيف وتدريب القوات العسكرية والتقاط الصور عن طريق الأقمار الصناعية للممتلكات الثقافية في مناطق النزاع وإعداد القوائم الخاصة بالمناطق المحظور استهدافها قانوناً [٦٩].

ومما تقدم نستنتج الاتي حول دور هذه المنظمات في حماية التراث الثقافي:

١. الدور التشريعي للمنظمات الدولية غير الحكومية هو دور إرشادي وتوجيهي وتثقيفي وتنفيذي فقط دون ان يصل الى حد وضع الوثائق الدولية الملزمة.

٢. ان هذه المنظمات تمتلك علاقات وثيقة مع اليونسكو وتساهم بصورة كبيرة في توجهاتها التشريعية والتنفيذية.

٣. ان الدور التنفيذي لهذه المنظمات كبير ومتميز ومتنوع يتعدد الى التوجيه والتنفيذ وتقديم الدعم المالي وحماية التراث الثقافي.

٤. تؤدي المنظمات دوراً مهماً في إطار التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي لما تقوم به من وظائف لمساعدة الدول في حماية تراثها الثقافي.

الفرع الثالث: معوقات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية معوقات عدة لتنفيذ مهامها ووظائفها على الصعيد الدولي, ومن جملة هذه المعوقات هي مسالة التعاون الدولي معها, إذ غالباً ما ترفض الدول التعاون معها أو تفرض شروطاً بالغة الصعوبة والتعقيد لهذا التعاون, بسبب الطبيعة القانونية لهذه المنظمات إذ مازالت دول عدة لا تغترف بالشخصية القانونية الدولية لها, والطبيعة الفنية والتقنية لعمل هذه المنظمات وطبيعة التراث الثقافي الذي تملكه الدول والذي يعد أرثاً للإنسانية جمعاء ليس للدولة وحدها, كما ان موضوع التنقيب غير المشروع النهب والتهريب والتدمير والاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي شكل عائقا أمام التعاون الدولي المتعدد الأطراف نتيجة الخوف من استغلاله لأغراض التجارة غير المشروعة بهذا التراث,

ويسبب عدم معرفة المالك الأصلي لها صعوبة تقفي مصدرها وتقديم أية خدمات تخص عمليات العرض والترميم, ولعل قضية شركة ((هوبي لوبي)) تعطي مثالاً مهماً على الممارسات الغير الشرعية في التعامل مع الإرث الثقافي العراقي[٧٠],

وتعد الهجمات التي تقوم بها المجموعات أو الكيانات من غير الدول وأعمال التدمير والإتلاف للتراث الثقافي أيضاً من المعوقات المهمة إذ سببت أعمال التدمير التي قامت بها حركة طالبان في أفغانستان والموجهة ضد الأثار البوذية وما قام به تنظيم داعش وغيره من المجموعات الإرهابية من أعمال تدمير للتراث الثقافي العراقي والسوري طيلة العقدين الماضيين وعمليات تدمير الأثار الدينية والمباني التاريخية في مدينة تمبكتو في دولة مالي, أثار سلبية ومدمرة على التراث الإنساني لا تستطيع الكثير من هذه المنظمات معالجتها أو ترميمها أو تدارك أثارها[٧١], وعمليات النهب والتدمير التي استهدفت المتحف العراقي وسائر المواقع الإثارية العراقية أبان الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣[٧٢]؛ وإجمالاً يمكن ان ندرج المعوقات الرئيسة التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية التراث الثقافي بالاتي:

١. ضعف الأليات القانونية والغطاء القانوني لأداء وظائفها على الصعيد الدولي، إذ ما زالت مسالة الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات تؤثر على التعاون الدولي.

٢. مسالة التمويل التي قد تسبب عائقاً مهماً خصوصاً ان الكثير من عمليات إعادة وترميم التراث الثقافي تحتاج الى تمويلات مالية كبيرة قد لا تستطيع الدول توفيرها.

٣. عدم التعاون من قبل الكثير من الدول مع هذه المنظمات ونظرتها السلبية تجاهها.

٤. الظروف الأمنية والعسكرية إذ ان غالبية عمليات تدمير وتهريب ونهب التراث الثقافي تتم في دول تعاني من نزاعات مسلحة أو ظروف أمنية صعبة جداً تمنع هذه المنظمات من تقديم مساعدتها وخدماتها.

٥. التجارة غير المشروعة بممتلكات التراث الثقافي من قبل الكثير من الجهات الداخلية والوطنية مثل جامعي التحف ومهربي الأثار والمتاحف والمؤسسات الثقافية الخاصة.

٦. استخدام المجموعات أو الكيانات من غير الدول هذا التراث مصدر من مصادر تمويل أنشطتها عن طريق عمليات النهب أو التهريب والاتجار والتدمير لها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا توصلنا الى نتائج عدة وبعض المقترحات نذكر أهمها دون ذكر الجزئيات لأنها موجودة في ثنايا البحث، وهي:

أولا: الاستنتاجات:

١. تبين ان المنظمات الدولية غير الحكومية تؤدي دوراً مهماً في حماية التراث الثقافي وتملك بعض الأليات التي تمكنها من أداء وظيفتها وان دورها غالباً ما يتم عن طريق التعاون مع منظمة اليونسكو أو التعاون المباشر مع الدول.

٢. ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بكل أشكاله وأنواعه منحت هذه المنظمات الصفة الاستشارية المحدودة في بعض مجالات العمل.

٣. مازالت الجهود التشريعية لهذه المنظمات تنحصر في تقديم الاستشارات القانونية الى الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وتعد جميع الوثائق الصادرة عنها مجرد وثائق قانونية إرشادية لا تملك القوة القانونية الملزمة.

٤. ان هذه المنظمات لها دور مهم في بعض الدول في حماية وإعادة التراث الثقافي الخاص بها مثل العراق وسوريا وغيرها عن طريق تعاونها مع هذه الدول والمجتمع الدولي خصوصاً عن طريق إجراءاتها الخاصة بالتوعية بالتراث المسروق أو المهرب بصورة غير شرعية.

٥. لوحظ وجود معوقات عدة تحد من قدرة هذه المنظمات على تقديم خدماتها للدول التي تحتاجها منها المسائل القانونية والدعم المالي والتقني والأوضاع الأمنية والسياسية.

ثانيا: المقترحات:

١. نقترح العمل على وضع اتفاقية دولية منظمة لعمل هذه المنظمات تضع تنظيماً قانونياً شاملاً ومتكاملاً على الصعيد الدولي وتمنحها الشخصية القانونية الدولية الوظيفية وتوازن بين قواعد القانون الدولي ومتطلبات السيادة ومهام هذه المنظمات.

٢. منح هذه المنظمات دوراً أكبر في إطار عمل منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال حماية التراث الثقافي خصوصاً منظمة اليونسكو، وعدم الاكتفاء بدورها الاستشاري، وتشجيع مساهمتها في تطوير وتطبيق الاتفاقيات الدولية عن طريق دعم ومراقبة وتنفيذ والترويج لتبني هذه الاتفاقيات.

٣. نقترح قيام الدول التي تعرضت الى النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية بمنح دور أكثر شمولية لهذه المنظمات لمساعدتها على إعادة بناء وترميم والحفاظ على تراثها الثقافي مثل العراق وسوريا وليبيا واليمن وغيرها.

٤. تعزيز التنسيق مع هذه المنظمات عن طريق إقامة شراكات استراتيجية والمشاركة في إعداد خطط الطوارئ الدولية لحماية المواقع المهددة، وتشجيع مساهمتها في التقارير الدورية حول حالة التراث الثقافي المقدمة للمنظمات الدولية أو الدول المعنية، وبناء شبكات دولية للتضامن لتبادل الموارد والخبرات وتنظيم المؤتمرات الدولية حول قضايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو إعادة القطع المنهوبة.

٥. نقترح مساهمة هذه المنظمات في تطوير التشريعات الوطنية النموذجية بتقديم مقترحات قوانين لحماية التراث أو تنظيم تصدير واستيراد القطع الأثرية، وتنظيم الورش التدريبية للمختصين في مجال التراث الثقافي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في حماية هذا التراث مثل المنصات الرقمية العالمية وبرامج الذكاء الاصطناعي وغيرها من الوسائل.

الهوامش:

(١) علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١٧ وما بعدها.

(٢) احمد الصياد، اليونسكو رؤية للقران الواحد والعشرين، ط١، دار الفارابي، لبنان، ١٩٩٩، ص٢٠.

(٣) د. محمد عابد الجابري، (التراث ومشكل المنهج)، المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانيّة، ط١، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٦، ص٧٤.

(٤) عبد العزيز بن عثمان التويجري. التراث والهوية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيكو، الرباط،٢٠١١ ص ١١-١٢.

(٥) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤، المادة (١).

(٦) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، المادة (١).

(٧) علي خليل إسماعيل، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٨) المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، منشورات المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي إيكروم–الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣، ص٤.

(٩) اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، المادة (١).

(١٠) اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، المادة (١/٢).

(١١) عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٣.

(١٢) أديب جاسم محمد، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(١٣) عبد الله دنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٠.

(١٤) شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٦.

(١٥) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٨٤.

(١٦) مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمل أفريقيا، معهد البحوث والدراسات الاقتصادية الاورومتوسطية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد (٣) العدد (٤)، ٢٠٠٦, ص١٨٥.

(١٧) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٥.

(١٨) عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(١٩) ستار فيانوس، التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق، ترجمة، موسى الزعبي ومحفوظ عبد الكريم، ط١، مركز طلاس للدراسات والترجمة، دمشق, ١٩٨٨, ص٢٠٠,.

(20) Year Book of International Organization, U.N, New York, 1998, p90.

(21) Ben-Ari, Raphael Harel (2013). The Legal Status of International Non-Governmental Organizations: Analysis of Past and Present Initiatives (1912-2012). Martinus Nijhoff Publishers. ISBN: 9789004254367.p47.

(٢٢) للمزيد حول هذه المنظمة ينظر موقفها على الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.icomos.org/charters-and-doctrinal-texts تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

(٢٣) للمزيد من التفصيل ينظر موقع التسجيل لمنظمة اليونسكو على الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.aineetonkulttuuriperinto.fi/en/unesco-convention/luettelointi تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /٦/٢٨

(٢٤) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١, دار وائل، عمان, ٢٠١١, ص ٣٥٠.

(٢٥) د. عبد الفتاح على الرشدان، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي، مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلي، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، ١٩٩٨، ص٢٣٦.

(٢٦) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٤.

(٢٧) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٥٦.

(٢٨) إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥, ص٥٥.

(٢٩) كرار أنور البديري، سقوط الموصل، العراق ومحصلة الأعباء الداخلية والخارجية، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٦، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٠) ربيع نصر، وزكي محشي، وخالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور والأثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٥.

(31) Vimbainashe Prisca Dembedza1 Prosper Chopera2 Jacob Mapara3 and Lesley Macheka, Impact of climate change-induced natural disasters on intangible cultural heritage related to food: a review, Journal of Ethnic Foods, (2022) p4.

(٣٢) كنزي محمد الحلوجي، منهجية لبناء مرونة النطاقات التراثية في مواجهة مخاطر الكوارث والحد من تداعياتها، مجلة البحوث العمرانية، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص.٤.

(٣٣) فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٢٦.

(٣٤) السيد ياسين يسن، العالمية والعولمة، ط٢، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٩ وما بعدها.

(٣٥) يحيى محمد، يوم التراث العالمي، يعزز أهمية الحفاظ على الموروث الحضاري للشعوب، الأمارات ٢٠٢٢. مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني الاتي:
https://www.uaeu.ac.ae/ar/news/2022/april/world-heritage-day-promotes-the-importance-of-preserving-the-cultural-heritage-of-peoples.shtml تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٩

(٣٦) نوال زرق العين، أهمية الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به، مجلة منبر التراث الأثري، مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣، ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٣٧) اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي والطبيعي لعام ١٩٧٢، المواد (٣/٨) و(٢/١٠) و(٧/١٣) و (٢/١٤) و (٣/١٥/ ب/ ٣).

(٣٨) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠١. (٤/٨) والمادة (١/٩) والمادة (٢/٩) والمادة (٢/٢/٢٥/ج/٣).

(٣٩) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٧٩) لسنة ٢٠٢١, القرار (١٦/٧٦) (إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية)، الوثيقة رقم(A/RES/76/ 16).

(٤٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (79) لسنة ٢٠٢٤، القرار (١٣٣/٧٩) (إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية), الوثيقة رقم(A/RES/79/ 133).

(٤١) مجلس الامن الدولي القرار (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ الوثيقة ((S/RES/1483(2003).

(٤٢) مجلس الامن الدولي القرار (٢١٩٩) لسنة ٢٠١٥ الوثيقة ((S/RES/2199(2015).

(٤٣) مجلس الامن الدولي القرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ الوثيقة ((S/RES/2253(2015).

(٤٤) مجلس الامن الدولي القرار (٢٣٤٧) لسنة ٢٠١٧ الوثيقة ((S/RES/2347(2017).

(٤٥) للمزيد حول تشريع القانون الدولي ينظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي، تشريع القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٣٩ وما بعدها.

(٤٦) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وأدارته وتعزيزه، مجلة ادوماتو، تصدر عن مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، العدد (٣٤)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(47) Luisa Blanchfield, The UNESCO World Heritage Convention: Congressional Issues, Congressional Research Service, 2011, p3.

(48) International Council of Museums, ICOM Code, Principles 6-3, p. 33.

(٤٩) تعد هذه اللجنة استشارية عالمية متخصصة تابعة للايكوموس تأسست عام ١٩٩٠.

(٥٠) فاتنة كردي، ومازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا، مجلة بحوث، كلية العلوم الهندسية، جامعة حلب، العدد (٦٤)، ٢٠٠٨، ص ٦٦.

(٥١) المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، مصدر سابق، ص١ وما بعدها.

(٥٢) خيرية بنت عبد الله إبراهيم الاصفة، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، أطروحة دكتوراة، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٥٣) اجتماع الخبراء الدولي بشأن التراث الثقافي ٢٠١١، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١١، ص٣.

(٥٤) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٦, ص ٥٩٤ –٥٩٥.

(٥٥) حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، باريس، ٢٠١٧، ص ٩٣–٩٤.

(٥٦) اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، منشورات اليونسكو، ٢٠١١، ص١٦.

(57) International Council of Museums https://icom.museum/en/resources/red-lists/ visit 30/7/2025

(٥٨) للمزيد حول هذه القوائم والدول التي صدرت لها ينظر موقع المجلس الدولي للمتاحف على الرابط الإلكتروني الاتي:

https://icom.museum/en/resources/red-list تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥

(59) International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, Paris, 1 June, 2015, p. 5-7.

(٦١) ياسر الهياجي، مصدر سابق، ص٩٣.

(٦٢) محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني، الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، سجل أبحاث ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، ٢٠١٣، ص٢١٩.

(٦٣) للمزيد حول جهود الصندوق على الصعيد لدولي ينظر الرابط الإلكتروني الاتي:

https://www.wmf.org/our-work تاريخ الزيارة ٢٠٢٥ /١٠/٥

(٦٤) تم تأسيس الصندوق عام١٩٦٥ في الولايات المتحدة الأمريكية كمنظمة دولية غير حكومية مختصة بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي: للمزيد حول الصندوق ينظر الرابط الإلكتروني الاتي: https://www.wmf.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٥

(٦٥) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

(٦٦) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

(٦٧) تنص المادة (٦/١) على " بناءً على طلب اليونسكو أو أحد أطراف النزاع، وبموافقة جميع أطراف النزاع وبالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية (بما في ذلك السلطات الوطنية المختصة)، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، على سبيل المثال من خلال تسهيل إخلاء المجموعات و/أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لاتخاذ تدابير الحماية الطارئة. للمزيد ينظر:

Memorandum of Understanding, between the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the International Committee of the Red Cross, Paris, France,2016.

(٦٨) د. مهجه محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ٨٣١.

(٦٩) حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، مصدر سابق، ص٩٤.

(٧٠) تعود حيثيات هذه القضية بقيام شركة هوبي لوبي الأمريكية بشراء الألاف من القطع الإثارية العراقية التي تم تهريبها من العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣ عن طريق تجار عراقيين مقيمين في الأمارات وتجار من الكيان الصهيوني وقد بدأت الشركة بعمليات شراء هذه الأثار منذ عام ٢٠٠٩, وكان الهدف من هذه العمليات هو تأسيس متحف خاص بالأثار اليهودية العراقية متحف الكتاب المقدس في الولايات المتحدة الأمريكية, وبعد مطالبات رسمية من الحكومة العراقية اضطرت الحكومة الأمريكية الى رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية ضد الشركة وبعد مفاوضات مستمرة توصلت الشركة الى تسوية للقضية بفرض غرامة ثلاثة مريين دولار وبإعادة (٣٤٥٠) قطعة إثارية عراقية الى الحكومة الأمريكية التي قامت بدورها بتسليمها الى الحكومة العراقية عام ٢٠١٧, للمزيد ينظر:

United States of America v. Hobby Lobby, United States District Court, Eastern District of New York, CV 17 – 3980, July 5, 2017, p.15.

(٧١) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير –بسكرة– الجزائر، ٢٠١٤,ص ٣٧٠.

(٧٢) فردوس العبادي، بهنام أبو الصوف ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد (٤٧)، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ١٩ وما بعدها.

المصادر

أولا: الكتب:

١) احمد الصياد، اليونسكو رؤية للقران الواحد والعشرين، ط١، دار الفارابي، لبنان، ١٩٩٩.

٢) ستار فيانوس، التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق، ترجمة، موسى الزعبي ومحفوظ عبد الكريم، ط١، مركز طلاس للدراسات والترجمة، دمشق, ١٩٨٨.

٣) السيد ياسين يسن، العالمية والعولمة، ط٢، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

٤) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥) عبد العزيز بن عثمان التويجري. التراث والهوية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيكو، الرباط،٢٠١١.

٦) عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧) د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٨) علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٩) عمر الحفصي فرحاني، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٠) د. عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.
١١) كرار أنور البديري، سقوط الموصل، العراق ومحصلة الأعباء الداخلية والخارجية، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١٦.
١٢) د. محمد عابد الجابري، (التراث ومشكل المنهج)، المنهجية في الأدب والعلوم الإنسانيّة، ط١، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ١٩٨٦.
١٣) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١, دار وائل، عمان, ٢٠١١.
١٤) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

ثانيا: البحوث والدوريات:

١) ربيع نصر، وزكي محشي، وخالد أبو إسماعيل، الأزمة السورية الجذور والأثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، لبنان، ٢٠١٣.
٢) عبد الفتاح على الرشدان، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي، مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلي، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، ١٩٩٨.
٣) فاتنة كردي، ومازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحيا، مجلة بحوث، كلية العلوم الهندسية، جامعة حلب، العدد (٦٤)، ٢٠٠٨.
٤) فردوس العبادي، د. بهنام أبو الصوف ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد (٤٧) , ٢٠٠٩/٢٠١٠.
٥) كنزي محمد الحلوجي، منهجية لبناء مرونة النطاقات التراثية في مواجهة مخاطر الكوارث والحد من تداعياتها، مجلة البحوث العمرانية، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، المجلد (٤٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.
٦) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وأفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٧) محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني، الإطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ وحماية التراث، سجل أبحاث ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، ٢٠١٣.
٨) مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)، مجلة اقتصاديات شمل أفريقيا، معهد البحوث والدراسات الاقتصادية الاورومتوسطية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد (٣) العدد (٤)، ٢٠٠٦.

٩) مهجه محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٩.

١٠) نوال زرق العين، أهمية الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة في إدارة التراث الثقافي والتعريف به، مجلة منبر التراث الأثري، مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣.

١١) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وأدارته وتعزيزه، مجلة ادوماتو، تصدر عن مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، العدد (٣٤)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١) أديب جاسم محمد، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٠٩.

٢) إسعاد أحسن، الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥.

٣) خيرية بنت عبد الله إبراهيم الاصفة، إدارة التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية، حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، أطروحة دكتوراة، جامعة الملك سعود، ٢٠١٠.

٤) شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير –بسكرة– الجزائر، ٢٠١٤.

٦) فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٧) وسام نعمت إبراهيم السعدي، تشريع القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٨) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

رابعا: المنشورات الرسمية:

١) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

٢) حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، باريس، ٢٠١٧.

٣) اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، منشورات اليونسكو، ٢٠١١.
٤) اجتماع الخبراء الدولي بشأن التراث الثقافي ٢٠١١، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١١.
٥) المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، منشورات المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة, ٢٠٢٣.
٦) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣.

خامسا: القوانين والاتفاقيات الدولية:

١) قانون الأثار السوري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣.
٢) قانون الأثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
٣) قانون التراث الثقافي الجزائري رقم ٩٨-٠٤ لسنة ١٩٩٨.
٤) قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
٥) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤.
٦) اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.
٧) اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.
٨) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠١.
٩) اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

سادسا: وثائق الأمم المتحدة:

١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٧٩) لسنة ٢٠٢١, القرار (١٦/٧٦) (إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية)، الوثيقة رقم(A/RES/76/ 16).
٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة, الدورة (79) لسنة ٢٠٢٤, القرار (١٣٣/٧٩) (إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية), الوثيقة رقم(A/RES/٩٧/ 133).
٣) مجلس الامن الدولي القرار (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ الوثيقة ((S/RES/1483(2003).
٤) مجلس الامن الدولي القرار (٢١٩٩) لسنة ٢٠١٥ الوثيقة ((S/RES/2199(2015).
٥) مجلس الامن الدولي القرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ الوثيقة ((S/RES/2253(2015).
٦) مجلس الامن الدولي القرار (٢٣٤٧) لسنة ٢٠١٧ الوثيقة ((S/RES/2347(2017).

سابعا: المصادر الأجنبية:

1) Ben-Ari, Raphael Harel (2013). The Legal Status of International Non-Governmental Organizations: Analysis of Past and Present Initiatives (1912-2012). Martinus Nijhoff Publishers. ISBN: 9789004254367.
2) International Council of Museums, ICOM Code.

3) International Council of Museums, The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk, a tool created by ICOM to fight illicit trafficking, Press Kit, Paris, 1 June, 2015.
4) Luisa Blanchfield, The UNESCO World Heritage Convention: Congressional Issues, Congressional Research Service, 2011.
5) Memorandum of Understanding, between the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, the International Committee of the Red Cross, Paris, France,2016.
6) United States of America v. Hobby Lobby, United States District Court, Eastern District of New York, CV 17 – 3980, July 5, 2017.
7) Vimbainashe Prisca Dembedza1 Prosper Chopera2 Jacob Mapara3 and Lesley Macheka, Impact of climate change-induced natural disasters on intangible cultural heritage related to food: a review, Journal of Ethnic Foods, (2022).
8) Year Book of International Organization, U.N, New York, 1998.

ثامنا: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت):

١) المجلس الدولي للأثار والمواقع:
https://www.icomos.org/charters-and-doctrinal-texts
٢) موقع التسجيل لمنظمة اليونسكو:
https://www.aineetonkulttuuriperinto.fi/en/unesco-convention/luettelointi
٣) يحيى محمد، يوم التراث العالمي، يعزز أهمية الحفاظ على الموروث الحضاري للشعوب، الأمارات ٢٠٢٢:
https://www.uaeu.ac.ae/ar/news/2022/april/world-heritage-day-promotes-the-importance-of-preserving-the-cultural-heritage-of-peoples.shtml
4) International Council of Museums https://icom.museum/en/resources/red-lists/
٥) المجلس الدولي للمتاحف: https://icom.museum/en/resources/red-lists
٦) الصندوق العالمي للآثار: https://www.wmf.org/our-work